

## المطلب الأول

### الأشياء وتقسيماتها في القانون الروماني

الشيء بمعناه العام هو كل ما موجود في الكون هذا الانسان الحر اما الشيء بمعناه الخاص (Res) فيقصد به كل ما ينفع الانسان (١). وقد قصد الرومان بالأشياء ابتداء الأشياء المادية فقط . ولكن هذا المفهوم قد تبدل في العصر العلمي اذ اصبح يقصد بالأشياء الحقوق والديون . اي كل مَا للإنسان او عليه من امور مالية (٢).

وقد قسم الرومان الأشياء الى تقسيمين رئيسيين هما:

اولاً - الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل .

ثانياً - الأشياء الداخلة في دائرة التعامل .

وهذه هي الاموال ومحل دراستها المطلب الثاني من هذا البحث .

اولاً : الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل : - ان خروج الأشياء عن دائرة التعامل قد يكون بسبب تعلقها بحقوق الامة ، وقد تخرج عن التعامل لتعلقها بحقوق الافراد (١) .

١ - الأشياء الخارجة عن دائرة التعامل لتعلقها بحقوق الامة :

لقد تم اخراج هذه الأشياء عن نطاق التعامل لاعتبارات دينية وهي تشمل:

(آ) الأشياء الفلستية .

(ب) الأشياء الدينية .

(ج) الأشياء المحمية .

(١) عرفت الفقرة الاولى من المادة (٦١) من القانون المدني العراقي الائمة بما يلي : -  
كل شيء لا يخرج بطبعته او بحكم القانون يصح ان يكون ملا الحقوق المالية

ـ توليق حسن فرج - المصدر السابق - الصفحة (٢٣٦) .

(٢) تنص الفقرة الثانية من المادة (٦١) من القانون المدني العراقي:

ـ والأشياء التي تخرج عن التعامل بطبعتها هي التي لا يستطيع احد أن يستثمر . بحيازتها  
ـ والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يغير القانون ان تكون  
ـ ملا الحقوق المكتبة .

(ج) الاشياء المقدسة : وتشمل الاشياء المخصصة لعبادة الالهة العليا كالارض والمعابد المقامة عليها ، وما يوجد بالمعابد مما يخصص للعبادة . ويكتسب الصفة المقدسة باجراءات دينية تتم بمعرفة كبار رجال الدين وتقترب بموافقة الشعب الروماني . وتنتهي صفتها هذه باجراءات عكسية مماثلة ل الاولى . وفي العهد المسيحي الروماني اعتبرت الاشياء المقدسة المخصصة للعبادة مملوكة للكنيسة (١) .

(ب) الاشياء الدينية : وهو ما خصص لاوثان المنازل وارواح الاجداد وتدخل بضميتها المقابر ، اذ تحمي ارض المقابر دعوى تسمى دعوى حرمة القبور . وبقى احترام الموتى وظللت القبور من الاشياء الدينية في ظل المسيحية وان اختللت عبادة الاسلاف .

(ج) الاشياء المحمية: وهي اشياء وضعت في حماية الالهة بحفل ديني . وتشمل ابواب المدن واسوارها وحدود الحقول . وكاناعدام عقوبة حرمة من يتهم حرمتها .

٢ - الاشياء الخارجة عن التعامل لتعلقها بحقوق عموم الافراد : وهذه الاشياء تخرج عن التعامل بسبب طبيعتها او بسبب تخصيصها للنفع العام وتشمل:

(أ) الاشياء الشائعة .

(ب) الاشياء العامة.

(ج) الاشياء المملوكة للجماعات العامة .

(أ) الاشياء الشائعة: -

وهي اشياء يشترك الناس في الانتفاع بها كالبحار والازهار والهواء .

(ب) الاشياء العامة: وهي الاشياء المملوكة للشعب الروماني بمجموعه متمثلا بالدولة كالطرق العامة والساحات والموانئ والشوارع والآثار العامة .

---

(١) عمر ملاوح مصلفى - المصدر السابق - الصفحة (٢٧٠).

بـ ۱۰۰ و ۱۰۱ درجه درجه و مقدار ۵ کم مسافت  
پس از پیش از آن ۱۰۲ کم مسافت درجه درجه  
و مقدار ۵ کم مسافت درجه درجه و مقدار ۵ کم  
مسافت درجه درجه و مقدار ۵ کم

۱۰۳ کم مسافت درجه درجه و مقدار ۵ کم  
پس از پیش از آن ۱۰۴ کم مسافت درجه درجه  
و مقدار ۵ کم مسافت درجه درجه و مقدار ۵ کم